

٧ - تدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراسلين ، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشغيل الصندوق على تحكيم البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عمله التحضيري ، وفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الثاني من القرار ٢٢٨/٤٤ :

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ :

١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكملاً ؛

١١ - تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن موعدى الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية^(٨١) :

١٢ - تطلب إلى الأمين العام المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتيها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ؛

١٣ - تحيط علمًا بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨٢) ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام القرار ٢٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٤ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في

٨/١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك دراسة العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعيق نقل التكنولوجيا السليمة بينها .

الجلسة العامة ٧٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١١/٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

بان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٧٩) ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٨٠) ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛

٢ - توکد وجود ترابط أساسی بين البيئة والتنمية وتكريه التأكيد على ضرورة دمج بُعدى التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينها ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣ - تؤيد المقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية المؤثر للأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية^(٧٩) ؛

٤ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتويد ما يرد به من مقررات^(٨١) ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٦ - تحدث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

بأن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ،

وإذ ترحب بقيام عدة بلدان وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي باتخاذ تدابير بالفعل أو بعقد التزامات محددة من أجل معالجة مشكلة تغير المناخ وآثاره عن طريق تثبيت / أو خفض الانبعاثات الضارة بالبيئة من غازات الدفيئة ، وبتفكير بلدان أخرى في القيام بمثل ذلك ،

وإذ تلاحظ أنه ، عملاً بالفترة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٤ ، والقرار (BC-XLII) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ للمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمقرر ٣ SS.II/3 المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (٨٢) ، اجتماع فريق عامل مخصص من ممثل الحكومات للإعداد للمفاوضات المعنية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في جنيف ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، واعتمد عدداً من التوصيات (٨٣) ،

وإذ تسلم بالحاجة المستمرة لإجراء بحوث علمية بشأن مصادر تغير المناخ وآثاره الضارة المحتملة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية ، وفعالية استراتيجيات الاستجابة الممكنة ، وإذ تسلم أيضاً بأهمية المشاركة النشطة للبلدان النامية وال الحاجة إلى مساعدتها والتعاون معها في البحوث والتدابير المتعلقة بالمناخ ،

١ - تقرر إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، تتحوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترنات التي قد تقدمها الدول المشركة في عملية التفاوض ، والعمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والنتائج المحرزة في الاجتماعات الدولية بشأن الموضوع ، بما في ذلك المؤتمر الثاني للمناخ العالمي ؛

٢ - تقرر أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشارك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعه للجمعية العامة ؛

٣ - ترحب بتنظيم عمليات تحضير واسعة النطاق على الصعيد الوطني تشمل ، حسب الاقتضاء ، المجتمع العلمي والصناعة والاتحادات النقابية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المجموعات المهتمة بالأمر ؛

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٥ (A/45/25) ، المرفق .

(٨٣) A/45/696 ، المرفق الأول .

دوراتها القادمة ، وفقاً للمبادئ التوجيهية والمتطلبات التي تضعها اللجنة التحضيرية .

المجلس العامة ٧١
٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٢١٢/٤٥ - حماية المناخ العالمي لنفعه أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ و٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذين سُلّمَت فيما بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للبشرية ، وإذا تحدث الحكومات ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية حسب الاقتضاء ، على أن تشرك في جهد متضاد بهدف القيام ، على سبيل الاستعجال ، بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، وصكوك أخرى ذات صلة ، تتضمن التزامات مناسبة باتخاذ إجراء لكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة ، وتأخذ في الحسبان أحدث المعارف العلمية السليمة وأية شكوك موجودة ، فضلاً عن الاحتياجات المحددة وأولويات التنمية للبلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتصنيفات ومقررات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدتتها في دورتها التنظيمية (٧٩) وفي دورتها الأولى (٨٠) ،

وإذ تلاحظ الأعمال الهامة التي أداها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، الذي أنجز تقريره التقييمي الأول ،

وإذ تلاحظ أيضاً الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة بتغير المناخ التي اعتمدت في اجتماعات حكومية دولية شتى خلال عام ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وإن تسلم ، لذلك ،